

32- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 01 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:00 في كتاب الحج قال رحمة الله فصل وانكر محتظورا من جنس من جنس غير قتل صيد مثل ان حلق ثم اعاد او قلم ثم اعاد او لبس مخيط ثم اعاد او تطيب - 00:00:19

ثم اعاد او وطأ ثم اعاد او فعل غيرها من المحتظورات لأن باشر دون الفرج ثم اعاد ذلك ثانيا ولو غير الموطوعة اولا او كان تكريمه للمحتظور لبس مخيط في رأسه فعليه فدية واحدة - 00:00:33

قال في الشرح فان لبس قميصا وسراويلن وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة ان الجميع لبس فاشبه الطيب فاشبه الطيب في رأسه وبدنه او بدواء مطيب ذكره ذكره في الانصاف المذهب وان عليه الاصحاب وبناء في المستواع على روایة ان الحكم يختلف باختلاف الاسباب لا باختلاف الاوقات والاجناس - 00:00:50

وهو ظاهر الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط بنت طيبة اولا ثم اعاده بدواء مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس بخلاف ما لو غطى رأسه ثم اعاده بدواء مطيب - 00:01:14

فانه على مقتضى كلامه يلزم في دياره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه خلاصة ما سبق لنا في محتظورات الاحرام - 00:01:33

ان محتظورات الاحرام عددها تسعة محتظورات الاحرام تسعه وهي تنقسم باعتبارات متعددة اولا باعتبار فاعل المحتظور تنقسم محتظورات الاحرام باعتبار فاعل المحتظور الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يفعل المحتظور - 00:01:47

عاما عالما فعليه الاثم والفدية والقسم الثاني ان يفعل المحتظور عامدا لعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه والقسم الثالث ان يفعل المحتظور ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - 00:02:15

ثانيا تنقسم محتظورات الاحرام باعتبار الفدية وعدهما الى اربعة اقسام القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح والثاني ما فديته بدنها وهو الجماع قبل التحلل الاول والثالث ما في ما فديته جزاؤه وهو جزاء الصيد - 00:02:41

والرابع ما فديته فدية اذى وهو بقية المحتظورات ثالثا تنقسم هذه المحتظورات ايضا باعتبار ما يحرم على الذكر والانثى الى ثلاثة اقسام القسم الاول من المحتظورات ما يختص بالذكر دون الانثى - 00:03:09

وهو شيئاً تغطية الرأس ولبس المخيط والثاني القسم الثاني ما يختص بالانثى فقط وهو النقاب واولى منه البرقع والقسم الثالث ما هو مشترك بين الذكور والإناث بحيث انه يحرم على الذكر والانثى - 00:03:32

وهو بقية المحتظورات اه هذه المحتظورات باعتبار اه يعني لما ذكر المؤلف رحمة الله الفدية من حيث الترتيب ومن حيث التخيير ومن حيث زمن الذبح خلاصة ما ذكر ايضا رحمة الله ان الفدية - 00:03:57

من حيث الترتيب والتخيير نوعان النوع الاول فدية تكون على الترتيب ولا اطعام فيها وهي سبعة اشياء ما وجب متعة او قران او ترك واجب او فوات او احصار هذه الخمسة - 00:04:17

فيها شاة فان عدمها صام عشرة ايام بقي السادس والسابع ما وجب لجماع او مباشرة قبل التحلل الاول فلنذهب
ان انزل فبدنا فان عدمها صام عشرة ايام كما تقدم - 00:04:42

النوع الثاني من انواع الفدية ما يكون على التخيير ما يكون على التخيير وهو قسمان الاول فدية الصيد في خير في فدية الصيد بين
ذبح المثل او تقويمه او الاطعام - 00:05:08

يخير بين ذبح المثل او تقويمه او اطعام والثاني ما سوى ذلك ان سبق من محظورات الاحرام ففديته فدية اذى يخier فيها بين صيام
او صدقة او نسك ثانيا هذه نعم ثانيا - 00:05:31

زمن ذبح الفدية متى يكون زمن ذبح الفدية من حيث الزمن على اقسام ثلاثة القسم الاول ما زمنه كالاضحية؟ وهو دم
المتعة والقران والثاني ما كان لفوات الحج لان الفدية التي تقوم بسبب فوات الحج - 00:05:57

فهذه تذبح في القضاء والثالث ما سوى ذلك فوقتها حيث وجد السبب فمثلا فعل محظورا نقول واراد ان يذبح حيث وجد
السبب ترك واجبا حيث وجد السبب ثالثا الدماء التي - 00:06:30

تجب بسبب النسك من حيث وجوب ذبحها في الحرم او خارج الحرم على قسمين القسم الاول ما جاز اخراجه في الحرم وحيث وجد
سببه ما جاز اخراجه في الحرم وحيث وجد سببه - 00:06:55

وهي فدية الاحصار بعدر وجميع المحظورات سوى جزاء الصيد فمثلا لو انه احصر بين مكة والمدينة فله ان يذبح هدي الاحصار في
موضعه وان نقله الى مكة بل هو افضل - 00:07:21

كذلك ايضا لو فعل محظورا يعني بعد ان احرم فعل محظورا. واراد ان يخرج الفدية فله ان يخرجها في موضعه ولو بعث بها الى
الحرم وذبحها في الحرم جاز بل هو افضل - 00:07:45

والقاعدة في هذا ان ما جاز خارج الحرم جاز في الحرم وما وجب في الحرم لا يجوز في غير الحرم اذا نقول ما جاز اخراج خارج
الحرم جاز في الحرم من باب اولى - 00:07:59

وهي فدية الاحصار بغير عذر جميع المحظورات سوى جزاء الصيد النوع الثاني ما تعين في الحرم ما تعين ذبحه في العراء في الحرم
وهو هدي المتعة والقران وما كان لتركي - 00:08:18

اه رابعا الدماء التي تجب في الحج او بالاصح الدماء التي تجب بسبب الاحرام من حيث الاكل وعجممه على اقسام اربعة القسم الاول
من الدماء ما وجب شكرانا وهو دم المتعة - 00:08:35

والقران فحكمه حكم الاضحية اي انه يأكل ثلثا ويهدى ثلثا ويتصدق في ثلث القسم الثاني ما وجب جبرانا كفدية الاذى اذا اختار
الذبح وترك الواجب وجذء الصيد فهذا لا يجوز الاكل منه لانه كفارة - 00:09:05

والقسم الثالث دم الاحصار يعني ما وجب بسبب الاحصار فهذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال انه يأكل منه ومنهم من قال انه لا
يأكل والصحيح انه يجوز الاكل منه لانه هو الى الشكران - 00:09:33

اقرب منه الى الجبران القسم الرابع الهدي المنذور كما لو قال لله علي نذر ان اهدى الى الحرم فالذهب عن المنشور من المذهب انه
خدم الجبران يعني لا يجوز ان يأكل منه - 00:09:51

والقول الثاني جواز الاكل لأن هذا ليس جبرانا. نعم ها نعم. نقول الاقرب انه يأكل لأن هو وان كان فيه جبر لكن شكر
لنعمة الله عز وجل. بالتحلل - 00:10:10

نعم صحيح يؤيد انه ما سمي هديه وكل هدي فانه يوكل منه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقوله قبل التكفير عن الاول متعلق
باعاد فعليه كفارة واحدة الفعل او فرق - 00:10:36

ان الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفرق بين ما وقع في دفعه او دفعات لو قلما ثلاثة اظفار او قطع ثلاث شعرات
في اوقات قبل التكبير لزمه دم - 00:10:57

او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. ولم تلزمه ثانية لما تقدم وان كفر عن الفعل الاول لزمته للثانية في التداخل لوجه ذلك

التدخل لانها عبادات من جنس واحد فتتدخل - [00:11:11](#)

وقد سبق لنا القاعدة في تداخل العبادات ما هي اذا اجتمعت عبادتان من جنس اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد صلاة وصلوة
وصيام وصيام مثلا ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء - [00:11:28](#)

ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان هذه القاعدة في تداخل عبادات. اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد وضوء ووضوء صلاة
وصلاة صيام وصيام ونحو ذلك ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية فانهما يتداخلان - [00:11:51](#)
مثال ما فعل على وجه القضاء انسان اراد ان يصلى صلاة العشاء اليوم مثلا لما اراد ان يكبر ذكر انه لم يصلى العشاء بالامس قد نسيت
ان اصل العشاء بالامس - [00:12:13](#)

فجاء شخص وقال صلي العشاء اني اللي صلاة اليوم والامس تنوي الاداء الذي هو اليوم والقضاء الذي هو الامس نقول هذا لا يمكن
لان احداهما مفعولة على وجه القضاء فانت مخاطب شرعا بصلاة الامس وبصلاه - [00:12:29](#)

اليوم هذا على وجه القضاء او على وجه التبعية لا يتداخلان ايضا مثاله انسان دخل المسجد في صلاة الفجر فوجد الامام فوجد
فوجد الصلاة قد اقيمت وهو لم يصلى سنة الفجر - [00:12:46](#)

لما اراد ان يكبر قال سنة الفجر ركعتان. وصلاة الفجر ركتعتان ساصلبي هذه الصلاة اني بها الفريضة والنافلة هل يجزئ؟ لان هذه
النافلة التابعة للفرضية على وجه التبع مثل ذلك ايضا انسان افتر من رمضان ستة ايام - [00:13:08](#)

لما كان اليوم الثاني من شوال قال انا علي قضاء ستة ايام واريد ان اصوم ستة ايام من شوال فاصوم بنية الاداء والقضاء بنية ست
من شوال وقضاء رمضان نقول لا يصح - [00:13:32](#)

اولا ان صيام السنت من شوال تابع وثانيا ايضا انه لا يصح صيام السنت قبل استكمال رمضان. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم اتبعه ومن عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام بعده - [00:13:51](#)

رمضان نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كفر عن الفعل الاول لزمه للثاني كفاره ثانية ان السبب الموجب لان السبب الموجب
للكفاره الثانية غير عين السبب الموجب للكفاره الاولى - [00:14:12](#)

اشبه ما لو حلف ثم حنت وكفر. ثم حلف وحنف يعني لو ان الانسان مثلا حلف قال والله لا افعل كذا والله لا اكلم زيدا فكلمه ثم حلف
مرة وكفر ثم حلف مرة ثانية قال والله لا اكلم زيدا - [00:14:29](#)

وقلنا عليك الكفاره قال تجزئ الكفاره السابقة. نقول لا تجزئ لماذا؟ لان الكفاره السابقة اولا انها قبل وجود سبب الكفاره الثانية وثانيا
ان اليمين ان اليمين الثاني صادفت ذمة بريئة فانشغلت بها - [00:14:53](#)

انشغلت بها نعم فلا تجزئ لو قال والله لا اكلم زيدا ثم كلمه ثم اكلم زيدا ثم كلمه كفاره واحدة. نعم. لكن
الكلام لو حلف - [00:15:12](#)

ثم كفر ثم حلف ثانية اليمين الثانية عليها كفاره ها اه هذي فيها تفصيل اذا تعدد الزعيمان لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكرر يمينا
واحدة من يمين واحدة - [00:15:28](#)

على افعال قال والله والله نقطتين لا اكلم زيدا لا ادخل هذا البيت لا البس هذا الثوب الان كم اليمين واحدة فلو حلف في جميعها
وجبت كفاره واحدة وجبت كفاره واحدة - [00:15:50](#)

الثاني ان ان يحرث ايمانا على فعل واحد قال والله لا اكلم زيدا والله مرة ثانية وثالثة ورابعة فالواجب كفاره واحدة. لان اليمين
واحدة الثالث ان يحلف ايمانا على افعال - [00:16:12](#)

قال والله لا اكلم زيدا والله لا اركب السيارة والله لا ادخل البيت فلكل يمين واضح احسن الله اليك قال رحمة الله وتتعدد كفاره
الصيد اي جزاوه بتعدده اي الصيد. هذا سبق لنا نعم - [00:16:34](#)

ولو قتلت السيود معا لقوله تعالى يعني ولو دفعة واحدة بدل ما كان معه مثلا مسدس او بندقية. من تطلق طلقات. فرمى بالبنادقية
فاصابت عشر حمامات او عشر ارانب هل تجزئ فدية واحدة؟ لا نقول كل - [00:16:59](#)

صيده له جزاء كما لو قتل آآ يعني كما لو قتل ادميين اذا ان شخصا مثلا خطأ قتل شخصا عليه كفارة. قتل شخصين عليه كفارتان قتل ثلاثة ثلات كفارات - [00:17:21](#)

الكافارة تتعدد بتنوع المقتولين والقاتلین الكفارة تتعدد بتنوع المقتولين والقاتلین فلو ان مثلا ثلاثة اشخاص اشترکوا في قتل شخص او تسببوا في قتل شخص يعني خطأ كفارة. فعلی كل واحد منهم - [00:17:39](#)

اذا الكفارة كفارة القتل. تتعدد بتنوع المقتولين. فلو ان شخصا واحدا قتل عشرة فعليه لكل نفس واضح؟ ولو ان جماعة قتلوا شخصا او تسببوا في قتله خطأ فعليهم ايضا كفارة. اما الدية - [00:18:06](#)

الدية تتعدد بتنوع المقتولين لا القاتلین فلو ان مثلا ثلاثة تسببوا في قتل شخص واحد خطأ فعليهم دية واحدة يشتراكون في الدية. اما الكفارة فلا لاشتراك الكفارة اذن الكفارة تتعدد بتنوع القاتل - [00:18:29](#)

والمقتول اما الدية فتتعدد بتنوع مقتول للقاتل. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وتنعدد كفارة الصيد اي جزاؤه بتنوعه اي الصيد ولو قتلت الصيد معا. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:18:55](#)

ومثل جزاء الاثنين فاكثر لا يكون مثل احدهما وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل جنس واحد فداء طيب لو ان شخصا مثلا فعل وهو موحد فعل محظورا من محظورة الاحرام ليس مخيطا - [00:19:16](#)

قلنا عليك الفدية. قال ما دام عليه فدية هل افعل مرة ثانية وثالثة؟ او تطبيق قلنا عليك فدية المدام ان الفدية ثبتت اذا اطبق مررتانية وثالثة ورابعة لان الفدية - [00:19:35](#)

واحدة هل يجوز نقول لا يجوز انت اذا كررته كلما كررت المحظور تزداد ازداد اثما فليس يعني الكفارة ملخصة لك احسن الله الي قال رحمة الله وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل جنس واحد فداء. سواء فعل ذلك مجتمعا او متفرقا - [00:19:50](#)

اتحدث فديتها او اختللتها او اختلفت لانها محظورات مختلفة الاجناس. فلم يتداخل موجبها فلم يتداخل موجبها فلم يتداخل موجبها كالحدود المختلفة وان حلق او قلم اظفاره او وطا او قتل صيدا عامدا او ناسيما او مخطئ او مكرها ولو نائما -

[00:20:16](#)

قلع شعره او صوب رأسه الى تنور فاحرق اللهب شعرة الكفارة لان لان هذه ائتلاف عمدها وسهوها وجهلها كاتلاف مال الادمي ولانهم يقولون ان هذا ائتلاف لان هذا ائتلاف - [00:20:44](#)

هذا المذهب ان ان هذه المحظورات اذا فعل الانسان حتى لو كان غير عامد فلو مثلا وهو نائم او حك رأسه فسقط الشعر عليك الفدية يقول عليك الفدية لو سقط ثلاث شعرات - [00:21:06](#)

عليه شاة فدية اذى لو قلم ظفره ناسيما لو انه مثلا آآ اراد ان هناك برد اراد ان يتدفعا تقرب من النار فاحرق النار شعرة عليه الفدية لان لماذا؟ قالوا لان هذا ائتلاف - [00:21:23](#)

في الحلق حلق الرأس تقديم الظفر او قتل الصيد لا يعذر فيها هذه الاربعة لا يعذر فيها بين بالجهل والنسيان والاكره. فتجب مطلقا بخلاف الطيب وتغطية الرأس وليس مخيطا يقول هذه يعذر فيها لانه ليس فيها اجلاف - [00:21:44](#)

فهمتم؟ ولكن القول الراجح ان جميع المحظورات بدون استثناء اذا فعلها الانسان جاهلا او ناسيما او مكرها فلا شيء عليه في عموم الادلة الدالة على رفع المؤاخذة عن الناس والجاهل - [00:22:09](#)

والمكره بل في الصيد كالصریح فقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فمفهوم الایة انه اذا قتله غير متعمد - [00:22:28](#)

انه لا شيء لا شيء عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولانه تعالى اوجب الفدية على من حلق رأسه لاذى به وهو معذور. فكان ذلك تنبئها على وجوبيها على غير المعذور. ودليلها على وجود - [00:22:44](#)

بها على المعذور بنوع اخر المجتمع يحلق هنا فرق المؤلف رحمة الله يقول ان الذي يحلق رأسه ناسيما او جاهلا عليه فدية هذه الفدية حتى لو كان ناسيما او جاع. لماذا - [00:23:02](#)

لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لعذر في حديث كعب ابن عجرة كعب رضي الله عنه حلق رأسه لعذر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والقمل يتناثر على وجهه - [00:23:18](#)

فإذا وجبت الفدية في من فعل المحظور لعذر فدل هذا على عدم اعتبار العذر لكن لكن يقال إن هناك فرقاً من فعل المحظور لعذر هو عامد ومتعمم لفعل المحظور - [00:23:32](#)

ليس ناسياً ولا جاهلاً ولا مكرهاً وفرق بين من يفعل المحظور ناسياً لوحرك رأسه وسقوط شعر ناسية أو جاهياً وبين من تعمد أن يحلق رأسه إذا قول المؤلف رحمة الله ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لذاته وهو معذور يعني وجبت الفدية مع العذر. نقول نعم وجبت الفدية مع العذر لكن - [00:23:52](#)

إن هذا المعذور عامد هذا المعذور عامد وفرق بين العامد وبين الجاهل والناسي والمكره. ولهذا ذكرنا لكم في أقسام فاعل المحظور أن يفعل المحظور عامداً بغير عذر. فعليه امران الانم - [00:24:19](#)

والفذية إن يفعل المحظور عملاً لعذر فلا إثم عليه وعلىه الفدية إن يفعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه. نعم محمد اكرهه ان يفعل احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:24:37](#)

ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لذاته وهو معذور. فكان ذلك تنبئها على وجوبها على غير المعذور دليلاً على وجوبها على المعذور بنوع آخر المحتجم يحلق موضع محاجمه - [00:24:59](#)

ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريباً وإن ليس محيط الناس أنه جاهلاً أو مكرهاً أو تطييب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة - [00:25:14](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم إن ليس محيطاً أو تطيير أو غطى رأسه كل هذه الثلاثة لا شيء فيه إذا فعلها ناسياً أو جائياً لماذا؟ يقول لأنه ليس فيها اتلاف - [00:25:31](#)

ليس فيها اتلاف. نعم أحسن الله إليك قال رحمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهل إذا جامع أهله - [00:25:45](#)

بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رد وتصيد إذا قتله فقد ذهب وقد ذهب لا يقدر على رد. والشعر إذا حلقه فقد ذهب هذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيه سواء - [00:26:02](#)

يعني كان يقول اتلاف الصيد إذا قتله اتلفه لا يمكن لا يقدر على رد هل يقدر على أن يرد الحيوان حياً الشعر إذا حلق هل يمكن أن يرد شعره ما يمكن خلاص تلف - [00:26:18](#)

يقول هذا اتلاف فيستوي فيه العامد وغير العامد يقاس بالقياس لأن هذه منصوص عليها وذكر الثلاثة الجماع والصيد والشعر لأنها ثابتة بالنص تقديم الظفر ثابت بالقياس على الشعر أحسن الله إليك قال رحمة الله - [00:26:34](#)

وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رد مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر القات عن رأسه ولا وليس عليه شيء. وإن ليس خفاً نزعه وليس عليه شيء - [00:27:02](#)

ويلحق بالحلق التقين قال رحمة الله ويلحق بالحلق التقليم بجامع الاتلاف ويلزم أنه أصل الطيب وخلع اللباس في الحال. أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والاكراه خبر يعلم ابن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعراء وهو بالجعراء - [00:27:17](#)

بالسكنون ولا بالشدة جيرانه جعله حديبية والحدبية أحسن الله أليه قال رحمة الله الخبر يعلم ابن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعراء وعليه جبة وعليه اثر - [00:27:43](#)

خلوق أو قال أثره صفرة فقال يا رسول الله يعني يطيب نعم فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال أخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة - [00:28:07](#)

أو قال أثر السفرة واصنع في عمرتك كما كما تصنع في حجك متفق عليه فلم يأمره بالفذية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن

وقت الحاجة غير جائز فعل ذلك على انه عذر لجهله والناس والمكره في معناه. طيب ويلزمه غسل الطيب - [00:28:22](#)
يعني لو ان المحرم تطيب عند احرامه ثم اصاب الطيب ملابسه فانه يجب عليه ان يغسلها وذكرنا فيما سبق ان الطيب اذا انتقل ان [00:28:42](#)

الطيبة اذا انتقل فان كان انتقاله الى ثياب الاحرام - [00:29:02](#)
وجب غسلها ان يغسلها حتى يزول وفي بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام امره ان يغسلها ثلاثا لكن لو فرض انه غسلها [00:29:18](#)

اما اذا انتقل الطيب الى بدنه اذا انتقلت طيب الى ابي الحرام وجب الغسل اذا انتقل الطيب الى بدنه وهنا ان كان انتقاله بغير فعله [00:29:36](#)
كما لو انتقل بسبب عرق - [00:29:52](#)

او حررت شمس يعني وضع مثلا طيبا كثيرا على رأسه ثم سال الطيب من شدة الحر والعرق فلا شيء عليه لانه من غير فعله واما اذا [00:29:56](#)
كان انتقال الطيب من فعله من فعل الانسان - [00:30:09](#)

وهنا ان كان لسبب شرعي كالوضوء كما لو مسح رأسه وعلق شيء من الطيب بيده او لما مسح رأسه نزل شيء من الطيب على ظهره [00:30:32](#)
فهذا لا يضره واما اذا كان انتقاله بفعله من غير سبب شرعي - [00:30:36](#)

فيجب عليه ان يزيله يعني مثل صار يمسح يضع يده على رأسه ويدهن صدره يقول هذا يجب عليه ان يزيله لانه استعمال للطب. [00:30:42](#)
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله. طيب قول المؤلف رحمة الله تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. سبق - [00:30:48](#)

ان علقنا على هذه العبارة وقلنا ان كثيرا من الاصوليين يقولون حينما يذكرون حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام وانه لم يستفصل [00:30:52](#)
او لم يبين قالوا لو كان واجبا علينا لانه لا يجوز ان يؤخر الرسول عليه الصلاة والسلام البيان - [00:30:56](#)

وذكرنا ان ان حقيقة مثل هذه العبارة فيها سوء ادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام الادب ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم [00:30:58](#)
لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة لسنا نحن الذين نحكم على الرسول عليه الصلاة والسلام هل يجوز او لا يجوز - [00:31:11](#)

واضح؟ اذا الادب في مثل هذا نقول اه فلم يأمره بالفدية والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. العبارة هي [00:31:15](#)
هي بس مجرد انك كلمات يجوز او لا يجوز - [00:31:19](#)

لسنا نحن الذي نحكم على الرسول عليه الصلاة والسلام بانه يجوز او يأثم او لا يأثم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومتى [00:31:27](#)
اخره هاي غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الامكان فعليه الفدية. لاستدامة المحظور من غير عذر - [00:31:31](#)

تقدم حكم مصر الطيب في متى زال العذر ما تزال عذر وجب عليه الكف لان كل من ارتكب محurma في عبادة شاهدا او ناسيا او [00:31:46](#)
مكرها فلا شيء عليه. لكن متى زال عذر؟ وجب عليه الكف - [00:31:50](#)

فمثلا غطى رأسه وهو محروم ناسيا اذا ذكر وجب عليه ان يزيل هذا الغطاء ليس مخيطا وهو محروم ثم ذكر وجب عليه ان يخلع هذا [00:32:08](#)
اللباس مثل ذلك ايضا الاكل والشرب وهو صائم - [00:32:27](#)

لو اكل او شرب وهو صائم ناسيا نقول لا شيء عليه لكن متى ذكر او ذكر وجب وجب عليه الكف وان يلفظ ما في فيه من طعام او [00:32:45](#)
شراب مثلا شخص يأكل وهو صائم ناسيا

انسيت انا صائم نقول يجب ان يكف وان كان في فمه شيء من الطعام والشراب وجب عليه ان يلفظه وجب عليه ان ينفضه لانه في [00:32:49](#)
الاول كان معذورا وفي الاخير كان - [00:33:01](#)

غير معذور كذلك ايضا هنا تأتي مسألة هل يجب على من رأى محurma قد غطى رأسه ان ينبهه او من رأى صائما يأكل ويشرب ان ينبهه [00:33:05](#)
نقول نعم يجب هذا من الامر بالمعلوم والنهي عن المنكر - [00:33:09](#)

ولا تقل مثلا هذا الشخص معذور ما دام انه معذور عند الله فلا اثم عليه. نقول هو نعم لا اثم عليه لانه ناس او جاهل لكن انت عليك [00:33:22](#)
الاثم لعدم امرك بالمعلوم ونهايك عن المنكر - [00:33:26](#)

كذلك الصائم من رأى صائما يأكل ويشرب فيجب عليه ان ينبهه وبعض العوام يقول دع لا تقطع رزقه خله يأكل ويشرب انت تحرمه [00:33:30](#)
من الاكل والشرب نقول هذا خطأ قد يجب عليك ان تنبهه نعم - [00:33:34](#)

لا يزيله اذا كان يعلق لانه اذا طيب مثلا صدره سيعمل بثياب الاحرام وحينئذ يجب يغسلها فهو من الاصل لا يضع لانه اذا وضع اضطر الى ماذا الى ان يغسل ثياب الاحرام - 00:34:01

احسن الله اليك قال رحمه الله من رفض احرامه لم يفسد احرامه بذلك لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها بفرضها بخلاف سائر العبادات. نعم. وهذا من خصائص الحج. بل من خصائص الاحرام عموما حجا ام عمرة. لو رفض احراما - 00:34:18
الانسان الاعظم قال لبيك عمرة لبيك حجا ثم قال رفظت احرامي هونت هل يرتفض؟ نقول لا يرتفض وهذا من خصائص الحج
والعمرة انه لا يمكن ان يخرج منها بعد احرامه بها - 00:34:42

لان من تلبس بالنسك لا يخرج منه الا بوحد من امور ثلاثة الامر الاول كمال افعاله. يعني النسك باه يأتي بافعال الحج او العمرة الثاني
الاشتراط اذا كان قد اشترط - 00:35:00

الثالث الحصر اذا حصر اما اذا رفض احرامه فهذا وجوده كعدمه لانه مجرد نية لا عبرة به. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم
يلزمه دم لرفظه لانه مجرد نية - 00:35:18

قال في الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب ومشى عليه في المنتهي وشرحه وقيل الزمه وذكره في الترغيب وغيره وقدمه
في الفروع. طيب ومن شعره في المنتهي وشرحه من هو - 00:35:37

الفتوح فهمتم قول وماشي عليه في المنتهي وشرحه المنتهي للفتوح والشرق هنا ليس المراد شرح الشيخ منصور قطعا يقينا انه الف
شرح الاقناع قبل ان يؤلف الفه يعني فرغ من تأليفه عام - 00:35:52

الف وتسعة واربعين عام الف وتاسعة واربعين وقد اختصره رحمه الله من اه من شرحه للاقناع شرح المنتهي من شرحه بالاقناع
وذكرنا لكم ان الشيخ منصور البهوتى رحمه الله حينما فرغ من شرحه الاقناع - 00:36:16

حج شرحى المنتهى حج تلك السنة يعني سنة اظن الف وخمسين تقريبا وصادفت تلك السنة ان الشيخ سليمان ابن علي المشرف قد
اه شرح قطعة من التقى بالشيخ منصور رحمه الله - 00:36:37

فلما علم ان الشيخ منصور قد شرح المنتهى واطلع على شرح الشيخ منصور يقال انه مرق شرحه كل ما فيه احسن الله اليك قال
رحمه الله وحكم احرامه باق؟ نعم - 00:37:02

مبالغه يقول مرقه عاد الله اعلم انا ما حضرنا نشوف مرق ولا ما مرق يعني قد يقول انه انه اه يعني اكتفى به وعدل عن الشرح.
نعم ايضا اختلف بعضهم يقول انه هم بشرح الاقناع. بعضهم يقول هم بشرح المنتهى لكن يؤيد انه هم بشرح المنتهى ان الشيخ
منصور رحمه الله فرغ من شرح - 00:37:29

المنتهى في تلك السنة التي حج فيها فعليه لان الحرام باقي يعني لو قال مثلا لفظت احرامي لو قد رفشت احرامي. نقول هذا
الرفض وجوده كعدمه. لو انه بعد ذلك - 00:38:07

اهم غطى رأسه تطيب يقول عليه فدية لانه لا يزال محظوظا المذهب ما يعذرون بالجهل لا لان لان احرامه لان احرامه لا يزال باقيا
ولهذا قال محظوظا بعد رفيع فعله فداؤه ببقاء الاحرام - 00:38:32

لأنه هو متعمد ان هو الان فعل المحظوظ متعمدا ومن لم يفعل ناسيا يعني رجل قال رفشت احرامي ثم بعد ذلك لبس ثياب لبس
الثياب حينما لبس الثياب هل لبس الثياب ناسيا - 00:39:01

هل لبس الثياب جاهلا بحكمها؟ لا مو ب枷هله. يقول هنا لبس الثياب وهو محرم الحقيقة لبسوا لبسوا على المذهب الثياب ذاكرا عالما
عليه الفدية. نعم لانه حينما حينما آآ فعل حينما فعل المحظوظ يظن انه ماذا - 00:39:29

انه قد خرج من النسك نظير ذلك نظير ذلك تماما ما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم حينما حدث ابي هريرة حينما صلى
احدى صلاتي العشير ركعتين صلى صلاة الظهر او العصر ركعتين. والاقرب من الظهر - 00:39:55

صلي ركعتين ثم قام الى خشبة عليه الصلاة والسلام في مقدم المسجد ووضع شبک بين اصابعه ووضع على خده كالمهmom والمغموم
فجاء رجل يقال ذو اليدين فقال يا رسول الله انسىت - 00:40:14

ام اسرت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم انسى ولم تقصري ثم قال احق ما يقول ذو اليدين وكان في القوم ابو بكر وعمر
فهذا ان يكريما في اخر الامر - 00:40:29

لما قال لم انسى ولم تقصري قال هذا الرجل بل قد نسيت ثم سألهما احق ما يقول لما قالوا نعم قام عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك
الآن الرسول عليه الصلاة والسلام تكلم وهو في الصلاة - 00:40:44

لأنه حينما سلم من ركعتين لا يزال لا يزال في الصلاة ومع ذلك بنى على صلاته. لم يقل تكلمنا نعيد الصلاة من جديد.
لا. بنى على الصلاة - 00:40:58

نعم اي بس هنا فان فعل محظورا فعليه الفدية لانه حينما الان فعل المحظور هو يعلم هذا الفعل محظور يعلم ان المخيط محرم
على فرق بين من يجهل ومن يعلم - 00:41:14

التفريق على المذهب الان لو شخص قال رفقت احرامي. ثم ليس محيطا او غطى رأسه قلنا انت تعلم ان تغطية الرأس محرمة على
المحرم يقول اي اعلم يقول عليك الفدية - 00:41:43

شخص اخر غطى رأسه قلنا تعلم؟ قال لا ما اعلم. يقول هذا ليس عليك فدية ففرق فالذى فعل المحظور فالذى فعل المحظور بعد ان
رفض احرامي فعله عاما لكن يجهل انه لا يزال في نسك - 00:42:00

واما الذي فعل المحظور جاهلا من الاصل يقول اذا والله ما ادري ان ليس المخيط محرم او ان تغطية الرأس محرمة. نقول هذا جاهل.
هذا الذي يعذر فيه لا لا ليس كذلك - 00:42:19

الجهل نوعان الجهل بالحكم وجهل بما يترتب على الحكم الجهل بالحكم عذر الجهل بما يترتب على الحكم ليس عذرا.
يعني مثلا انسان جامع امرأته في نهار رمضان اذا كان جاهلا يقول والله ما ادري ان الجماع محرم. انا ضد محرم الأكل والشرب. نقول
ماذا؟ لا شيء عليك - 00:42:43

لانك جاهل. طيب رجل اخر جامع امرأته في نهار رمضان تعلم الحكم؟ قال نعم اعلم ان الجماع محرم لكن ما كنت ادري ان الجماع
فيه كفاراة مغلظة صيام شهرين واطعام ستين مسكين ما علمت والله لو علمت ما - 00:43:07

فعلت نقول هذا ليس عذرا لان كونك تقدم على المحرم وانت تعلم انه محرم انت عاصي عاصي ولا مطيع؟ عاصي. والعاصي لا يناسبه
التحفيف فالجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يترتب على الحكم. انسان مثل - 00:43:23

سبق حديث عهد بالاسلام ما يدرى قال والله ما اعلم ان السرقة حرام انا كنت اسرق في قبل اسلامي هذا جاهل الانسان اخر الصلاة ولا
نعلم ان السرقة حرام بس ما ما اعلم انه اذا سرق تقطع يده - 00:43:45

لو علمت والله لا اقدم على السرقة الحكم نقول تقطع يده لماذا؟ لانه عاصي والعاصي لا يناسبه التخفيف وفرق بين الجهل بالحكم
والجهل بما يترتب على الحكم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:43:59

وحكم احرامه باق لان التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء. انتبه هذه القاعدة او ضابط فيما يحصل به التحلل من الاحرام
نعم اما احسن الله اليك قال رحمه الله ما بكمال افعاله او التحلل منه عند الحصر. هذا الثاني او بالعذر اذا شرط في ابتداء احرامه ان
 محلی - 00:44:23

حيث حبستني. فان فان فعل محظورا بعد رفضه احرامه فعليه فداوه. لبقاء احرامه ومن تطبيق قبل احرامه في بدنك فله
استدامة ذلك في احرامه لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها. نعم. من تطبيق في - 00:44:45

اه قبل احرامه في بدنك وطيب رأسه ولحيته لهوا ان يستديم ذلك ثم قال ليبيك عمرة ليبيك حجا. الآن محرم. هل نقول يجب ان تزيل
الطيب؟ لان استدامة ذلك لا بأس بها. ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلی الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف - 00:45:04

وقالت كأني انظر الى وب PCS في مفارق رأس رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن هنا اخذ العلماء قاعدة وهي ان الاستدامة
اقوى من الابتداء قاعدة الاستدامة اقوى من الابتداء - 00:45:28

من فروع هذه القاعدة عقد النكاح بالنسبة للمحرم حكمه حرام طيب لو راجع زوجته وهو محرم تصح الرجعة وتجوز الرجعة للمحرم
لماذا؟ لأن الرجعة ليست ابتداء نكاح وإنما هي استدامة نكاح - [00:45:45](#)

هذا من القواعد المقررة وهي أن الاستدامة أقوى من الابتداء ولهذا قال شيخنا رحمة الله في منظومته كل استدامة فاقوى من بدا في
مثل طيب محرم ذا قد بدا كل استدامة - [00:46:06](#)

أقوى من بدا في مثل طيب محرم يا قد بدا ها تفضل نعم اتفضل نعم العبرة بوقت الوجوب لا وراج في وقت الاداء المعتبر في
الكافارات وقت الوجوب او وقت الاداء - [00:46:26](#)

يعني مثلاً شخص آآ علي ظهر من زوجته الظهار كفارته عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين فان لم يستطع اطعام ستين مسكيناً الان
لم لم اه ظهر من زوجته - [00:47:12](#)

كان كان غبياً عنده مال يستطيع كان قادراً على الصيام ولكنه لم يصم بعد مدة عجز عن الصيام عجز عن الصيام فهل
يجزئه ان يطعم؟ او نقول لابد من الصيام؟ اذا قلنا ان المراعي في الكفارارات وقت الوجوب نقول لا يجزئ الا - [00:47:31](#)
والصيام. واذا قلنا وقت الاداء فيجزئه الاطعام المذهب ان الكفارارات المعتبر وقت الوجوب وقت الوجوب لا يجزئ الا من
واحد يعني قصدك صاموا كل واحد ورا يومه. اي بس ما يصدق ان احدهم صام متتابعاً مو بتتابع ذا - [00:47:56](#)

هذا متوالي والصيام متوالي وليس الصيام متتابع الشخص مثل واحد صام عشرة ايام نقول هذا الشخص صام متتابعاً لكن لو جو
اولاد عشرة قالوا بنصوم ورا بعض انت يوم واحد واثنين ولا ثلاثة اربع خمس نقول هذا ليس متوالي - [00:48:33](#)
ولا ولا يصدق عليه انه صام انه يعني انه قضى عن الميت التتابع الا من شخص واحد. التتابع يستحيل ان يكون الا من شخص واحد
احسن الله اليك قال رحمة الله ومن تطيب قبل احرامه في بدنك فله استدامة ذلك في احرامه. لما تقدم من حديث عائشة رضي الله
عنها - [00:48:55](#)

فانه كان في حجة الوداع سنة عشر وحديث يعلم ابن امية كان عم حنين بالجعرانة سنة ثمان ذكره ابن عبدالبر اتفاق اهل العلم
بالسير والآثار تقدم في الباب قبله - [00:49:21](#)

وليس له اي محرم لبس ثوب مطيب بعد احرامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق
عليه وتقديم في الباب قبله وتقديم ايضاً حكم استدامة حكم استدامة ثوب - [00:49:37](#)